

Distr.: General  
12 December 2019  
Arabic  
Original: English



الدورة الرابعة والسبعون

البند ١٣٥ من جدول الأعمال

الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠٢٠

## صندوق الطوارئ: البيان الموحد للآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية والتقديرات المنقحة

التقرير الثلاثون للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية عن الميزانية البرنامجية المقترحة  
لعام ٢٠٢٠

### أولاً - مقدمة

١ - نظرت اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في نص مسبق لتقرير الأمين العام المعنون "صندوق الطوارئ: البيان الموحد للآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية والتقديرات المنقحة" (A/C.5/74/14). واجتمعت اللجنة أثناء نظرها في التقرير بممثلي الأمين العام الذين قدموا معلومات وإيضاحات إضافية.

٢ - وتذكّر اللجنة الاستشارية بأنّ الأمين العام قد اعتبر، في تقريره المعنون "تغيير النموذج الإداري في الأمم المتحدة: تحسين وتبسيط عملية تخطيط البرامج والميزنة" (A/72/492/Add.1)، أنّ اتباع نظام الدورة السنوية للميزانية سيُغني عن الحاجة إلى إعداد تقرير مستقل عن مخطط الميزانية. وبما أنّ مستوى صندوق الطوارئ لفترة الميزانية المقبلة يُعرض كنسبة مئوية من مستوى الموارد المدرجة في مخطط الميزانية البرنامجية التي تعتمدها الجمعية العامة، فقد اقترح الأمين العام تقديم مؤشر يُبيّن حجم الصندوق للفترة التالية كنسبة مئوية من المستوى الإجمالي لموارد الميزانية السنوية المقترحة. فمثلاً، سوف يُقترح مستوى الصندوق في عام ٢٠٢١، الذي سيُعرض كنسبة مئوية من الميزانية السنوية المعتمدة لعام ٢٠٢٠، ضمن تقرير الميزانية السنوية لعام ٢٠٢٠ وستعتمده الجمعية العامة في نفس الوقت الذي تعتمد فيه الميزانية السنوية لعام ٢٠٢٠. وضمن أول عرض لميزانية سنوية تخصّ فترة الميزانية ٢٠٢٠، اقترح الأمين العام



كإجراء انتقالي غير متكرر أن تُقترح موارد الصندوق وتُعتمد ضمن سياق تقرير الأداء الأول لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩، وأن يُعبر عن هذه الموارد كنسبة مئوية تعادل نصف الميزانية المعتمدة للفترة ٢٠١٨-٢٠١٩ (أي ما يعادل فترة سنة واحدة)، مما سيكفل الاستمرار في تحديد مستوى موارد صندوق الطوارئ قبل حلول فترة الميزانية التي يغطيها. أما باقي الأحكام المنظّمة لاستخدام الصندوق التي وردت في قراري الجمعية العامة ٢١٣/٤١ و ٢١١/٤٢ سيستمر العمل بها كما هي دون أي تغيير. وقد وافقت الجمعية، في قرارها ٢٦٦/٧٢ الف، علي اقتراح الأمين العام (انظر A/73/493، الفقرات ٧٣ إلى ٧٥).

٣ - وأوصى الأمين العام، في تقرير الأداء الأول عن الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩ (A/73/493)، بالإبقاء على مستوى موارد صندوق الطوارئ عند نسبة ٧٥، في المائة من نصف مبلغ الاعتماد المنقح لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩. وأوصت اللجنة التنفيذية في تقريرها عن الموضوع بالموافقة على هذا الاقتراح (A/73/625، الفقرتان ٣٤ و ٣٥)، الذي أقرته الجمعية العامة في قرارها ٢٧٩/٧٣ ألف. وكانت الجمعية العامة قد وافقت، في قرارها ٢٨٠/٧٣ ألف إلى جيم، على اعتماد منقح لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩ قدره ٨٠٠ ٧٩٧ ٨١١ دولاراً.

٤ - ويشير الأمين العام في تقريره عن صندوق الطوارئ (A/C.5/74/14) إلى أنّ مستوى موارد الصندوق في عام ٢٠٢٠ تبلغ ٢١ ٧٩٤ دولار. وتبلغ النفقات الجديدة المحتمل خصمها من الصندوق، في ضوء توصيات اللجنة الاستشارية المتاحة وقت وضع تقرير الأمين العام في صيغته النهائية، ٥٠٠ ٥٢٠ ٦٤ دولار، لتتجاوز بذلك المستوى المعتمد للصندوق وقدره ٣٠٠ ٧٢٦ ٤٢ دولار. ويرد في تقرير الأمين العام توزيعاً للنفقات المحتمل خصمها من الصندوق وذلك حسب أبواب الميزانية. وترد في مرفق هذا التقرير تفاصيل النفقات المحتملة بالنسبة بحسب كل بند على حدة.

٥ - وتشير اللجنة إلى أن تقرير الأمين العام لا يعكس ما قدمته من توصيات بشأن كافة المقترحات المقدّمة من الأمين العام بالنسبة لعام ٢٠٢٠، لتلاحظ أنّ الاحتياجات الإضافية المحتملة من الموارد، المحددة بمبلغ ٥٠٠ ٥٢٠ ٦٤ دولار، تتجاوز المستوى المعتمد لصندوق الطوارئ في عام ٢٠٢٠. وتشير اللجنة إلى أن هناك حالات سابقة تجاوزت فيها النفقات المرتبطة بالولايات الجديدة والموسعة مستوى موارد الصندوق وحدثت هذه الحالات في فترات السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ و ٢٠١٢-٢٠١٣ و ٢٠١٤-٢٠١٥ و ٢٠١٦-٢٠١٧ و ٢٠١٨-٢٠١٩. وفي مواجهة تلك الحالات، قامت الجمعية العامة بتخصيص مبالغ لسد العجز وعرضت تلك المبالغ بشكل منفصل في تقارير شتى، ولم تقم بخصمها كنفقات من الصندوق. وتكرّر اللجنة الاستشارية تأكيد رأيها بأن صندوق الطوارئ أداة أساسية لتلبية الاحتياجات الإضافية من الموارد في إطار الميزانية، وتشدد على ضرورة الالتزام بأحكام قراري الجمعية العامة ٢١٣/٤١ و ٢١١/٤٢ في استخدام موارد الصندوق (انظر A/73/655، الفقرة ٢).

٦ - وتأمل اللجنة الاستشارية في أن يتم تزويد الجمعية العامة عند نظرها في التقرير الحالي بقائمة مستكملة بالنفقات المحتمل خصمها من صندوق الطوارئ، تُراعى فيها بقية التوصيات التي وضعتها اللجنة. ومع مراعاة ملاحظاتها الواردة في الفقرات أعلاه، توصي اللجنة بأن تنظر الجمعية في النفقات التي تتعلق بالولايات الجديدة والموسعة والتي قد تُخصم من الصندوق، كما جاءت في تقرير الأمين العام، وبأن تقدّم التوجيهات المناسبة إلى الأمين العام بهذا الشأن.

صندوق الطوارئ لعام ٢٠٢١

٧ - اقترح الأمين العام في تقريره أن يتم، في الميزانية البرنامجية لعام ٢٠٢١، تحديد مستوى صندوق الطوارئ عند نسبة ٠,٧٥ في المائة من الميزانية البرنامجية المعتمدة لعام ٢٠٢٠. وتوصي اللجنة الاستشارية بأن توافق الجمعية العامة على مقترح الأمين العام.

---